ـ أنابيب سوداء ـ انواع مختلفة
ـ اجهزة الاستخراج والحدادة
ـ توابع الانابيب والماسورات .

القائمة « ب »
المنتجات النيجيرية المعدة للتصدير الى جمهورية الجزائر

ـ الكاوكاو
ـ زيت الكاوكاو
ـ الزيت المعد للاكل
ـ الذرة البيضاء
ـ الحناء (حسب الحاجة)
ـ البصل
ـ اللحم
ـ الاسماك المجففة
ـ جلود الماعز الاشقر (حسب الحاجة)
ـ الالياف النباتية (الكابوك)
ـ القطن
ـ الجلبان
ـ السمن المذوب
ـ السمسم
ـ الطماطم المجففة
ـ نيابس
ـ أنواع مختلفة .

مرسوم رقم ٦٥ ـ ١٢٢ مؤرخ فى ٢١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية النيجير المتعلقة بالنقل الجوى والموقعة فى مدينة الجزائر بتاريخ ٣ يونيو سنة ١٩٦٤

ان رئيس الجمهورية ،
ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،
ـ وبمقتضى المادة ٤٢ من الدستور ،
وبعد الاطلاع على الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية النيجير المتعلقة بالنقل الجوى الموقعة فى مدينة الجزائر بتاريخ ٣ يونيو سنة ١٩٦٤ ،
ـ وبعد استشارة المجلس الوطنى ،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية النيجير المتعلقة بالنقل الجوى والموقعة فى مدينة الجزائر بتاريخ ٣ يونيو سنة ١٩٦٤ ، وتنشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية النيجير والمتعلقة بالنقل الجوى

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية النيجير ،

رغبة منهما فى المساعدة على توسيع النقل الجوى بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية النيجير واتباع خطة تعاون دولي فى هذا الميدان على اوسع مداى ممكن ،

ورغبة منهما فى تطبيق قواعد النقل مع الحرص على تطبيق مبادىء ومقتضيات الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدنى الدولي الموقعة بشيكاغو فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤ ،
فقد اتفقتا على ما يلي :

العنوان الاول
احكام عامة

المادة الاولى : يمنح كل من الفريقين المتعاقدين للفريق الآخر الحقوق الموضحة فى هذه الاتفاقية بغية انشاء علاقات جوية مدنية دولية مبين تفصيلها فى الملحق المرفق بها .

المادة ٢ : لاجل تطبيق هذه الاتفاقية وملحقها :

١ ـ تفيد « كلمة منطقة » مدلولها الوارد فى المادة الثانية من اتفاقية الطيران المدنى الدولي .
٢ ـ وتفيد لفظة « سلطات الطيران » :
ـ فيما يخص الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فى الوقت الحاضر ، وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل ،
ـ فيما يخص جمهورية النيجير ، الوزارة المكلفة بالطيران المدنى ،
ـ او فيما يخص الحالتين ، كل شخص او كل منظمة تكون مؤهلة للقيام بالمهام الموكلة اليها .

المادة ٣ : ١ ـ ان الطائرات المستعملة للنقل الدولي من قبل مؤسسات النقل الجوى التى يعينها احد الطرفين المتعاقدين ، وكذا تجهيزات الطائرات العادية ومدخراتها من الوقود والدهان ومؤونات السفر (بما فى ذلك المواد الغذائية والمشروبات والتبغ) تكون لدى دخولها ارض الطرف المتعاقد الآخر معفاة من جميع الرسوم الجمركية ونفقات التفتيش وغيرها من الحقوق والرسوم المماثلة شريط بقاء هذه التجهيزات والمؤونات على متن الطائرات لغاية اعادة تصديرها .

٢ ـ تعفى كذلك من نفس هذه الحقوق والرسوم باستثناء الضرائب والرسوم المترتبة على الخدمات المنجزة :

أ ـ المؤونات الخاصة بالطائرة من اى منشأ كانت والتى يأخذها احد الفريقين المتعاقدين من منطقة بلاده ضمن الكيفيات التى تعينها سلطات ذلك الفريق المتعاقد ويتم شحنها على الطائرات التى تقوم بالنقل الدولي للفريق المتعاقد الآخر .

ب ـ قطع التبديل المجلوبة الى منطقة احد الطرفين المتعاقدين لصيانة او اصلاح الطائرات المستعملة للملاحة الدولية من قبل مؤسسات النقل الجوي التى يعينها الفريق المتعاقد الآخر .

ج ـ الوقود والدهان المخصصة لمؤونة الطائرات التى يجرى استغلالها للنقل الدولي من قبل مؤسسات النقل الجوى المعينة من طرف الفريق المتعاقد الآخر حتى ولو كانت تلك التموينات من التى يجب استعمالها فى قسم من المسافة التى تقطع فى انحاء اراضى الفريق المتعاقد الذى تم فى أرضه الشحن .

٣ ـ لا يجوز ترفيع التجهيزات العادية الطارئة ما ، او تفريغ الادوات والتموينات الموجودة على متن طائرات احد الفريقين المتعاقدين على ارض الفريق المتعاقد الآخر الا بموافقة سلطات هذا الاخير الجمركية .

ويمكن فى هذه الحالة ان توضع هذه الاموال تحت حراسة تلك السلطات لغاية اعادة تصديرها او لحين تقديم بيان جمركي بهما .

المادة ٤ : ان شهادات الملاحة و « بروفيه » الاهلية و « الليسانس » المسلمة او المعترف بصحتها من قبل احد الفريقين المتعاقدين والتى لما ينقض اجلها تعتبر صلاحيتها من قبل الفريق الآخر بغية استغلال المصالح المقبولة الموضحة فى الملحق المرفق ، ويحتفظ كل فريق متعاقد بعدم الاعتراف بصلاحية بروفيه الاهلية والليسانس المسلمة من الفريق الآخر لرعاياه من حيث التحليق فوق منطقته الخاصة .

المادة ٥ : ١ ـ ان القوانين والانظمة الخاصة بكل فريق متعاقد والمتعلقة بدخول الطائرات المستعملة فى الملاحة الجوية الى منطقته وخروجها منها او على استغلال وطيران تلك الطائرات فى حدود منطقته يجرى تطبيقها كذلك على طائرات الصيانة او مؤسسات الفريق المتعاقد الآخر .

٢ ـ ان المسافرين واعوان الطائرة ومرسلي البضائع ملزمون شخصيا مع الاشخاص الاخرين العاملين باسمهم او لحسابهم بالتقيد بالقوانين والانظمة الجارى بها العمل فى منطقة كل فريق متعاقد والخاصة بدخول المسافرين واعوان الطائرة او البضائع اليها او اقامتهم فيها او خروجهم منها بما فى ذلك ما يجب تطبيقه حين الدخول من اجراءات الاجازة او الهجرة او الجمارك او التدابير المتعلقة بالانظمة الصحية وكذا المتعلقة بنظام العملة .

المادة ٦ : مع الاحتفاظ بالمقتضيات المنصوص عليها بالمادة ١٣ ، يحتفظ كل فريق متعاقد بحق رفض الترخيص للمؤسسة المعينة من الفريق المتعاقد الآخر فى استغلال او سحب ذلك الترخيص عند ما تقدر لاسباب وجيهة ، عدم توفر الادلة على ملكيتها للحصة المتفوقة ووجود الرقابة الفعلية على تلك المؤسسة بين يدي الفريق المتعاقد الآخر او مواطنيه ، او عند ما لا تمتثل تلك المؤسسة للقوانين والانظمة المذكورة فى المادة ٥ او عند ما لا تقوم بالتزاماتها المفروضة بموجب هذه الاتفاقية .

المادة ٧ : يستطيع كل فريق متعاقد فى كل حين طلب اجراء مشاورة بين السلطات المختصة التابعة للفريقين حول تغير او تطبيق او تعديل هذه الاتفاقية .

وتبدأ تلك المشاورة على الاكثر خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلام الطلب .

ويسرى مفعول التعديلات التى تقرر ادخالها فى هذه الاتفاقية بعد تثبيتها بمذكرات يجرى تبادلها بالطريقة الدبلوماسية .

المادة ٨ : يستطيع كل فريق متعاقد فى كل حين ابلاغ الفريق الآخر عن رغبته فى ابطال هذه الاتفاقية ويقوم الفريقان بأبلاغ ذلك الى المنظمة الدولية للطيران المدني ويسرى مفعول الابطال بعد سنة من تاريخ استلام الاعلان من قبل الفريق المتعاقد الآخر ، ما عدا الحالة التى يتم فيها سحبه باتفاق الفريقين المتبادل قبل نهاية المدة . اما فى الحالة التى يستلم فيها فريق متعاقد مثل هذا الاعلان ولا يرسل الاشعار بالاستلام ، فيعتبر الاعلان آنئذ حاصلا بعد ١٥ يوما من تاريخ استلامه من قبل مركز المنظمة الدولية للطيران المدنى .

المادة ٩ : ١ ـ فى حالة حصول اختلاف فيما يخص تفسير او تطبيق هذه الاتفاقية ويستعصى حله طبقا لمقتضيات المادة ٧ من قبل سلطات الطيران او من قبل حكومتي الفريقين المتعاقدين فيرفع الخلاف بطلب أحد الفريقين المتعاقدين الى محكمة تحكيم .

٢ ـ تتألف هذه المحكمة من ثلاثة اعضاء فتعين كل حكومة حكمها ، ويتفق هذان الحكمان على تعيين احد رعايا دولة ثالثة كرئيس .

وان لم يتم تعيين الحكمين فى مهلة الشهرين الذين يبدآن من تاريخ اليوم الذى يقترح فيه حل النزاع بالتحكيم او اذا لم يتفق الحكمان خلال الشهر الذى يلي ذلك التاريخ على تعيين رئيس فيجوز آنئذ لكل فريق متعاقد ان يطلب من رئيس المنظمة الدولية للطيران المدنى القيام باجراءات التعيين اللازمة .

٣ ـ تبت المحكمة التحكيمية فى الخلاف بأكثرية الاصوات اذا لم تتمكن من حله بالطريقة الودية وما دام الفريقان المتعاقدان مصرين على خلافهما فانها تفرض مبادىء اجراءاتها وتحدد مركز اجتماعها .

٤ ـ يتعهد الفريقان المتعاقدان بالامتثال للاجراءات الموقتة التى يمكن فرضها خلال مجرى القضية وكذا للقرار التحكيمي الذى يعتبر فى جميع الاحوال قرارا نهائيا .

٥ ـ اذا لم يمتثل احد الفريقين المتعاقدين لمآل قرارات المحكمين فيجوز للفريق المتعاقد الآخر ازاء هذا التقصير الذى مهما طال امده ، ان يعمد الى تضييق نطاق التعاون وتوقيف او ابطال الحقوق او الامتيازات التى كانت منحت بموجب هذه الاتفاقية للفريق المتعاقد الآخر المخالف .

٦ ـ يتحمل كل فريق متعاقد اجور نشاط حكمه ونصف اجور الرئيس المعني .

العنوان الثاني
الخدمات المقبولة

المادة ١٠ : تمنح حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لحكومة الجمهورية النيجيرية ، وتمنح هذه الاخيرة بالمثل لحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حق استغلال الخدمات الجوية الموضحة فى جدول الطرق المرفق بهذه الاتفاقية وذلك بواسطة مؤسسة او عدة مؤسسات جوية ويطلق على تلك الخدمات الاصطلاح التالي : « الخدمات المقبولة » .

المادة ١١ : ١ ــ يجوز استغلال الخدمات المقبولة حينا او بتاريخ لا حق حسب اختيار الفريق المتعاقد الذى يمنح تلك الحقوق بشرط :

أ ــ ان يكون الفريق المتعاقد الذى منح تلك الحقوق قد عين مؤسسة واحدة او عدة مؤسسات نقل جوى لاستغلال الطريق او الطرق المنوه عنها .

ب ــ ان يكون الفريق المتعاقد الذى يمنح تلك الحقوق قد نسب ضمن الشروط المنصوص عليها فى الفقرة ٢ اعلاه الى مؤسسة او المؤسسات المعينة رخصة الاستغلال المطلوبة التى يجب منحها فى أقرب مدة ممكنة بدون تحفظ .

٢ ــ يجوز للسلطات الجوية التابعة للفريق الذى يمنح حقوق الاستغلال دعوة المؤسسات المعينة لاثبات مقدرتها على ايفاء الشروط المفروضة بالقوانين والانظمة التى تطبقها اعتياديا تلك السلطات على سير المؤسسات التجارية للنقل الجوى .

المادة ١٢ : ان المؤسسة او المؤسسات الجوية التى تعينها حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وفقا لهذه الاتفاقية ، يستفيد موظفوها من حق النزول فى منطقة النيجير والسفر على الخطوط الجوية الدولية بطائرات المسافرين والبريد والبضائع وبحق التوقفات وكذلك على الطرق الجوية الجزائرية المبينة فى الملحق المرفق .

والمؤسسة والمؤسسات الجوية التى تعينها حكومة جمهورية النيجير وفقا لهذه الاتفاقية يستفيد موظفوها من حق النزول فى المنطقة الجزائرية والسفر على الخطوط الجوية الدولية بطائرات المسافرين والبريد والبضائع وبحق التوقفات وكذلك على الطرق النيجيرية المذكورة فى الملحق المرفق .

المادة ١٣ : فيما يتعلق باستغلال المصالح المقبولة ، فلا يجوز مبدئيا لاحد الفريقين المتعاقدين تعيين غير المؤسسات التى يمتلك حصة الاغلبية فيها احد الفريقين المتعاقدين الذى عينها او يمتلكها مواطنون تابعون لاحدهما .

ان الفريق المتعاقد الذى يرتئي عدم توفر الحجة الكافية على استيفاء هذا الشرط ، يجوز له قبل تسليم الرخصة المطلوبة الدعوة للمشاورة وفقا للاجراء المنصوص عليه فى المادة ٧ وفى حالة فشل هذه المشاورة يصار الى اتباع طريقة التحكيم وفقا للمادة ٩ .

وتطبيقا لاحكام المادتين ٧٧ و ٧٩ من الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدنى الدولي التى ترمي الى احداث منظمات الاستغلال المشترك من قبل دولتين او اكثر او احداث منظمات دولية للاستغلال .

وتطبيقا لاحكام المادتين ٤ و ٢ والوثائق الملحقة بالمعاهدة المتعلقة بالنقل الجوى فى افريقيا والموقعة فى ياوندى بتاريخ ٢٨ مارس سنة ١٩٦١ ، ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تحتفظ بحقها فى تعيين شركة الخطوط الجوية الافريقية كجهاز مختار من قبل الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لاستغلال المصالح المقبولة كما وان حكومة جمهورية النيجير تقبل بهذا الاختيار .

المادة ١٤ : ١ ــ ان استغلال الخدمات بين المنطقة الجزائرية ومنطقة النيجيرية وبالعكس والخدمات التى تستغل على الخطوط المبينة فى الجدول المرفق بهذه الاتفاقية يشكل بالنسبة للبلدين حقا اساسيا واوليا .

٢ ــ ان المؤسسات المعينة من قبل كل من الفريقين المتعاقدين تقوم بمهامها على الوجه الصحيح والعادل وتنتفع من الامكانيات والحقوق المتساوية الخاصة باستغلال المصالح المقبولة .

٣ ــ ويجب على هذه المؤسسات ان تأخذ بعين الاعتبار منافعها المتبادلة فى المسافات المشتركة حرصا على قيام كل منها بالخدمات الداخلة فى اختصاصاتها .

المادة ١٥ : فيما يتعلق بالخطوط المبينة فى ملحق هذه الاتفاقية ، يكون الهدف الاول للمصالح المقبولة تشغيل هذه الخطوط على وجه الاستعمال المعقول بعامل الطاقة المعتمدة للاحتياجات العادية والاحتياطات المعقولة للنقل الجوى الدولي سواء فى الذهاب الى منطقة الفريق المتعاقد الذى يكون عين المؤسسة التى تستغل تلك الخدمات او فى العودة منها .

ان المؤسسة او المؤسسات المعنية من قبل احد الفريقين المتعاقدين يمكنها فى حدود الطاقة الاجمالية المنصوص عليها فى المقطع الاول من هذه المادة تسهيل احتياجات النقل الى منطقة دولية اخرى واقعة على الطرق المتفق عليها ومنطقة الفريق المتعاقد الآخر ومع مراعاة المصالح المحلية والاقليمية .

ولاستيفاء متطلبات النقل غير المتوقع او الآني على نفس الخطوط فيجب على المؤسسات الجوية المعينة ان تقرر فيما بينها التدابير الخاصة بها لتيسير تلك الزيادة الوقتية فى عمليات النقل ، ثم تقوم تلك المؤسسات فورا باخبار السلطات الجوية التابعة لبلدها بالامر فتتشاور بشأنه اذا رأت ضرورة لذلك .

وفى الحالة التى لا يرغب فيها احد الفريقين المتعاقدين استعمال طريق او عدة طرق او جزء او تمام طاقة النقل الذى يجب عليه القيام بها تبعا لحقوقه فيتفق مع الفريق المتعاقد الآخر لتحويل تمام او جزء طاقة النقل غير المستعملة اليه لمدة معينة .

ويجوز للفريق المتعاقد الذى حول كلا او جزء من حقوقه

استعادة هذه الحقوق عند انقضاء هذه المدة .

المادة ١٦ : تعلم المؤسسات الجوية المعينة السلطات الجوية التابعة للفريقين المتعاقدين قبل ثلاثين يوما على الاكثر من الشروع فى استغلال المصالح المقبولة ، عن نوع النقل ونماذج الطائرات المستعملة وخط الطريق المقرر . وتطبق نفس هذه القاعدة على التغييرات التى تحصل فيما بعد .

المادة ١٧ : اتفق الفريقان المتعاقدان على التشاور بينهما كلما دعت الحاجة لذلك بغية تنسيق الخدمات الجوية المتعلقة بهما ، ويعتمدان خلال تلك المشاورات احصائيات النقل الجارى التى يتبادلانها بصورة منتظمة .

وفى الحالة التى تفرض فيها دولة ثالثة منحها حقوقا فى احد خطوط الطرق المذكورة فى الملحق ، فتتشاور الحكومتان فى النتائج العملية التى تترتب على ممارسة هذه الحقوق .

المادة ١٨ : ١ ــ ان التعريفات التى تطبق على المصالح المقبولة القائمة باستغلال الطرق الجزائرية والنيجيرية المذكورة فى هذه الاتفاقية يجرى تحديدها بقدر الامكان بموجب اتفاق بين المؤسسات المعينة .

وتعتمد تلك المؤسسات :

أ ــ الى الاتفاق المباشر فيما بينها ،

ب ــ او الى تطبيق مقررات الرابطة الدولية للنقل الجوى (ياتا) مع التشاور ان اقتضى الامر ، مع مؤسسات النقل الجوى لبلدان اخرى تستغل كلا او جزء من ذات المسافات .

٢ ــ يجب تقديم التعريفات المقررة الى السلطات الجوية التابعة لكل فريق متعاقد للمصادقة عليها فى غضون ثلاثين يوما على الاقل قبل التاريخ المعين لسريان مفعولها، ويجوز انقاص هذه المهلة فى حالات خصوصية شريطة اتفاق تلك السلطات عليها .

٣ ــ اذا لم تتوصل مؤسسات النقل الجوى المعينة للاتفاق على تحديد تعريفة وفقا لمقتضيات الفقرة ١ اعلاه او اذا اعلم احد الفريقين المتعاقدين عن عدم موافقته على التعريفة المقدمة اليه وفقا لمقتضيات الفقرة ٢ السابقة ، تعتمد عندئذ السلطات الجوية التابعة للفريقين المتعاقدين الى بذل وسعها للتوصل الى نتيجة مرضية .

وفى آخر الامر ، يلجأ الى التحكيم المنصوص عليه فى المادة ٩ من هذه الاتفاقية .

وفى هذه الحالة والى ان يصدر قرار التحكيم ، يحق للفريق المتعاقد الذى أعلم عن عدم موافقته ، ان يطلب من الفريق المتعاقد الآخر التمسك بالتعريفات المطبقة سابقا .

مقتضيات نهائية

المادة ١٩ : تطبق هذه الاتفاقية فى التاريخ الذى يجرى تحديده باتفاق الحكومتين بعد استكمال الاجراءات الدستورية

المادة ٢٠ : يجرى تبليغ هذه الاتفاقية وملحقها الى المنظمة الدولية للطيران المدنى لتسجيلها فى سجلاتها .

حرر بالجزائر فى ٣ يونيو سنة ١٩٦٤ .

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل
احمد بو منجل

عن حكومة جمهورية النيجير
وزير الاشغال العمومية والمناج والتعمير المكلف بالطيران
بوبو هاما

ملحق الاتفاقية
جدول الطرق

الطرق الجزائرية : من مطارات الجزائر الى نيامي وبالعكس

الطرق النيجيرية : من النيجير الى مدينة الجزائر .
من مطارات النيجير الى مدينة الجزائر وبالعكس .

اتفق الفريقان المتعاقدان على التشاور فيما بعد حول التعديلات التى يقرران ادخالها على هذا الجدول .

مراسيم قرارات، تعليمات

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم ٦٥ ــ ١٤٣ مؤرخ فى ٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٥ يتمم ويعدل بموجبه المرسوم رقم ٦٤ ــ ٨٠ المؤرخ فى ٢ مارس سنة ١٩٦٤ المتضمن احداث هيئة من الموظفين بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى (مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي)

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

ــ بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ــ ٦٣ المؤرخ فى ١٨ فبراير سنة ١٩٦٣ المتضمن احداث وتنظيم مصلحة للهندسة القروية والرى بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ــ ٨٠ المؤرخ فى ٢ مارس سنة ١٩٦٤ المتضمن احداث هيئة من الوظفين بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى (مصلحة الهندسة القروية والاصلاح الزراعى) ،

ــ وبناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان المادة الاولى من المرسوم رقم ٦٤ ــ ٨٠